أضواء في القضاء والتنظيم القضائي
(دراسة مقارنة)

أ. د. محمد شلال العاني
كلية القانون – جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: ٢٠٠٨/٠٦/٠٣ تاريخ القبول: ٢٠٠٨/٠٨/٣١

الخلاصة

لا ريب في أن تحقيق مصالح العباد وفق المنهج الأقوم، غاية كل تشريع عادل، والطريق المستقيم لتحديد المبادئ والمقاصد هي ربط هذه المقاصد بالمبادئ، فكان سبيل الحق واحدًا، وهو العدل الذي تدور رحاه على معنى إيصال الحقوق إلى مستحقيها.

والقضاء هو سلطة الاختصاص في الفصل فيما ذكر، فلا تجد نظامًا إنسانيًا يقوم من دونه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[1] لأن العدل أساس الملك.

والحكمة من القيام بالقضاء هي: رد النوائب وقطع الخصومات، والفصل في قضايا الناس، وإن فيه وضع الشيء في محله ليكف الظالم عن ظلمه.

إلا أن العقل الإنساني مع رفعة مكانته وعظيم قدره يبقى في حاجة إلى من يؤيد وجهته في البحث عن الحق، ويسد خلله، ويرشده إلى العدل القائم فيها وعليها، ويدعم ظهوره بالعدل في الواقع.

فكانت الشريعة الإسلامية ملاذًا آمنًا لطالبي العدل، وحصنًا منيعًا من هجمات ظلم الأهواء، ونورًا مبددًا لظلمة الجهل، فلا نسبية في حقائق الأمور، ولا مكان فيها لسفسطة أو حيرة، فهي النور المبين.

وفي هذا البحث دعوة صادقة إلى إعمال العقل بنور الشريعة الغراء ليظهر الإنسان بأبهى صورة وأسمى خلافة وأعدل واقع وأجمل خصال.

تمهيد:

الحمد نحمده ونستعينه، ونؤمن به ونستغفره، ونشهد أن لا اله إلا ا وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى ا عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فإنّ تحقيق مصالح العباد وفق المنهج الأقوم، وهو إقامتهم على ما عليه نظامهم بحسب أصل نشأتهم الكاملة المكرّمة، غاية كلّ تشريع عادل وتطبيق سليم، وذلك لا يتحقق على وجهه الأتمّ باستقلال العقل في تشريعه الأحكام، فكان لابدّ من بيان القواعد التي ينطلق منها العقل، وهي: (المبادئ)، والقواعد التي يسعى إليها، وهي: (المقاصد)، والطريق المستقيم الواجب عليه سلوكه لئلا يقع الانحراف به عن بلوغ الغاية، وهي وسيلة ربط المقاصد بالمبادئ. فكان التشريع السماوي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مؤسسًا لعمل العقل الإنساني وداعمًا له. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾[٢] فكان السبيل الحق واحدًا وغيره متعدد السبل غير محصور بعدد، ولكنه محصور بمخالفته الصراط المستقيم، فهي معوجة لذلك، وعلامتها أنها تفرّق العباد عن سبيل الحق، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾[٣]، فكان مدلول هذه الآية وحدة المنهج الذي تفتقر إليه الإنسانية في قيامها ودوامها وفق كمال صورتها التي خلق ا الإنسان عليها، ذلك هو العدل الذي تدور رحاه على معنى إيصال الحقوق إلى مستحقيها، وفي الحديث الشريف: « إنّ ا أعطى كلّ ذي حق حقّه »[٤]، فلم يبق إلا المحافظة على حقوق العباد، وذلك ببيان وجه الاستحقاق، وجهته، وإيصاله إلى مستحقه، وحمايته، أو بمنع سلب حق من مستحقه، أو ردّ حق مسلوب.

والقضاء هو سلطة الاختصاص في الفصل فيما ذكر، فلا تجد نظامًا إنسانيًا يقوم من دونه، فهو حصن الأمان وملاذ المستغيثين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾[٧]، وقال تعالى على لسان رسوله محمد - عليه الصلاة والسلام -: ﴿رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ﴾[٨]... فكان المنهج الحق والحكم العدل الحق واحدًا وهو ما وافق الواقع المحكوم فيه بحسب ما قامت عليه نشأته.

ولما كانت الحكمة من القيام بالقضاء (رفع التهارج، وردّ النوائب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٩]، وفيه

وضع الشيء في محله، ليكف الظالم عن ظلمه[١٠].. كان علم القضاء: (من أجل العلوم قدرًا، وأعزها مكانًا، وأشرفها ذكرًا، لأنه مقام علي ومنصب نبوي، به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم، ويكره ويندب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب، مخوفة العواقب، والحجج التي تُفصلُ بها الأحكام مهامه، يَحار فيها القطا، وتَقْصُر فيها الخُطا..)[١١]، وكان حكم طلب علم القضاء والقيام بمهام القضاء فرض كفاية[١٢]. أما كونه فرضًا فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[١٣]، وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر، وهما على الكفاية[١٤].

وأما التنظيم القضائي فيراد به: « مجموعة القواعد والأحكام التي توصل إلى حماية الحقوق، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات »[١٥].

وللبحث والكشف عن أبرز محاور التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مقارنًا بالفقه القانوني ارتأيت تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، هي:

المبحث الأول: الولاية القضائية.

المطلب الأول: تعريف القضاء.
المطلب الثاني: مصدر استمداد الولاية القضائية في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثالث: المساواة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تمييز الحكم القضائي مما يشتبه به من الأحكام.

المطلب الأول: تمييز الحكم القضائي من الفتوى.
المطلب الثاني: تمييز الحكم القضائي من التحكيم.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي والتنازع فيه.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي.
المطلب الثاني: تنازع الاختصاص القضائي.

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: الولاية القضائية:

المطلب الأول: تعريف القضاء:

أولاً: تعريف القضاء في اللغة:

يطلق لفظ القضاء في اللغة على عدة معان منها[١٦]:

١. **الحكم:** بمعنى المنع، ومنه سمي القاضي حاكمًا لمنعه الظالم من ظلمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[١٧]، أي حكم وأوجب.

٢. **الأداء:** كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾[١٨]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١٩]، أي أديتم. وقضى محمد دينه أي أداه.

٣. **الإنهاء والتبليغ:** كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾[٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾[٢١] أي أنهيناه إليه وبلغناه إياه، لأن الخبر ينتهي إلى من يبلغه.

٤. **الهلاك والفراغ:** كما في قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾[٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾[٢٣]، أي هلك.

٥. **بلوغ الشيء ونواله:** ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[٢٤].

٦. **المضي:** كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾[٢٥]، أي امضوا.

٧. **الخلق والصنع والتقدير:** يقال قضاه أي صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾[٢٦]، أي صنعهن وقدرهن وخلقهن. ومنه القضاء والقدر.

٨. **وقضى:** مات ورحل، قضى سريع القضاء، تكون في الدين والحكومة، والقضاة جلدة رقيقة على وجه الصبي حين يولد، واستقضي: صُيرَ قاضيًا.

ثانيًا: معنى القضاء في الاصطلاح الشرعي:

عرف الفقهاء القضاء بتعاريف تعددت فيها عباراتهم.

فقد عرفه فقهاء الحنفية بأنه: (فصل الخصومات، وقطع المنازعات، على وجه خاص- حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين)[٢٧].

وعرفه المالكية بأنه: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)[٢٨]، وعرفه القرافي بأنه (إنشاء إلزام أو إطلاق) كالإلزام بالصداق أو النفقة، وكإطلاق الأرض المحياة إذا زال إحياؤها أو الصيد البري إذا زال إحرازه، وإن كان من لازمه إلزام المالك عند الاختصاص.

وعرفه الشافعية بأنه (الإلزام ممن له ولاية الإلزام بحكم الشرع في الوقائع الخاصة)[٢٩]. فخرجت الشهادة والفتيا لانتفاء ولاية الإلزام العامة.

وعرفه الحنابلة بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[٣٠].

وقصَر بعض الحنابلة تعريف القضاء في الأثر المترتب عليه فقالوا إنه (فصل الخصومات)[٣١]، ذلك أنه يقضي إلى وضع حد للنزاع الناشب. وهم يعنون فصل الخصومات على وجه مخصوص، ليخرج الصلح والتحكيم.

وعرف القضاء باعتبار وظيفته وحكمته بأنه (الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة)[٣٢]، وقريب من ذلك تعريف ابن خلدون له بقوله: (إنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي، وقطعا للتنازع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة)[٣٣].

واختار ابن رشد وابن فرحون والإمام علاء الدين أبو الحسن بن خليل الطرابلسي تعريفه بأنه (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام) [٣٤].

ويمكن القول: إنّ الضابط فيما ذكر أنّ القضاء جهة مخصوصة، لها ولاية الفصل فيما يعرض عليها عن طريق إيقاع أحكامها الخاصة بها، بقرار حازم. وهذا يقتضي استقلالها لأنّ الإلزام لا يكون صفةً لقراراتها أصالةً بل تبعًا إذا كان صلاحية القضاء مستمدة من سلطة أخرى، ولا أحد يعلو على الأحكام المنظمة للواقع الإنساني في الشريعة الإسلامية.

ولأهمية الحكم القضائي في حلّ النزاعات فإن الأمر يقتضي ذكر أركان هذا الحكم ليصبح حكما قضائيا، وهي:

١. الحاكم: وهو القاضي سواء أكان الإمام نفسه أم من ينوب عنه لأداء المهمة[٣٥].

٢. **الحكم:** وهو الحكم الصادر من القاضي في الخصومة بإثبات الحق أو نفيه أو إلزام أمر.

٣. **المحكوم فيه:** وهي القضية محل النزاع.
٤. **المحكوم له:** من كسب الحق في القضية أو الخصومة.
٥. **المحكوم عليه:** من خسر القضية وهو خصم صاحب الحق[٣٦].

وباستعراض تعريفات القضاء المذكورة نتبيّن أنّ معيار القضاء فيها هو المعيار المعروف بالمعيار المختلط في الفقه القانوني. فمعايير تحديد العمل القضائي ثلاثة، هي:

المعيار الأول: المعيار الشكلي: يقوم على مظاهر العمل وإجراءاته الشكلية وصدوره من جهة قضائية يضفي عليه صفة القضاء، فهو لا ينظر إلى موضوع الخصومة أو طبيعتها بل إلى الجهة التي صدر منها العمل فهذا المعيار يبنى على الشكل والظاهر دون التعرض لجوهر العمل.

المعيار الثاني: المعيار الموضوعي: يقوم على أساس أنَ وظيفة القاضي هي حسم المنازعات وقطع الخصومات، فوظيفة القاضي حل النزاع بين المتخاصمين، فهي تقوم على وجود خصومة ونزاع بين طرفين.

والخصومة هي: (كل الأعمال الإجرائية التي يتم اتخاذها من قبل القاضي أو الخصم، ابتداء من العمل المفتتح لها وحتى صدور الحكم أو حدوث ما يؤدي إلى انقضائها)[٣٧].

المعيار الثالث: هو المعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين الموضوعي والشكلي. فوجود النزاع بين خصمين على الرغم من أهميته لابد أن يضاف إليه عنصر آخر وهو صدور العمل من جهة قضائية تضفي عليه صفة القضاء[٣٨].

والمعيار المختلط يعتبر أدق تلك المعايير وأوضحها لجمعه بين العنصرين الموضوعي والشكلي اللذين اشتملت عليهما وظيفة القضاء، فالقضاء يقوم على عنصر موضوعي وهو وجود النزاع والخصومة وعنصر شكلي وهو صدوره من هيئة قضائية معتبرة بناء على أهليتها لذلك.

أما القاضي فقد عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٧٨٥ بأنه: (الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامهم المشروعة).

ويتضح من التعريف السابق أن القاضي[٣٩] يتميز بما يأتي:

١. أنه معين من قبل السلطان (الدولة)[٤٠].
٢. أنه مخصص للفصل في الخصومات الواقعة بين الناس.
٣. إلزامية قراره القضائي.
٤. استقلاله في أدائه لمهامه.

المطلب الثاني: مصدر استمداد الولاية القضائية في الشريعة:

الولاية القضائية باعتبار القضاء وسيلة إقامة العدل بين العباد داخلة ضمن مهام الإمام، فبموجب البيعة لولي الأمر وتوليه الحكم يناط به إقامة العدل وأداء الحقوق وتنفيذ الأحكام الشرعية في العباد. ولذلك قالوا؛ (فالقضاء جزء لا يتجزأ من رسالة الحكم وسياسته، فلا يستقيم حكم صالح إلا بقضاء صالح، ولا تتم رسالة التشريع إلا برسالة القضاء)[٤١].

وقد تولى رسول ا محمد - صلى ا عليه وسلم - القضاء بنفسه، وتولاه من بعده الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي ا عنهم أجمعين- .

وقد بعث - صلى ا عليه وسلم - معاذ بن جبل - رضي ا عنه - قاضيًا على اليمن وفوّض بعض الصحابة للحكم في بعض الخصومات القضائية، وأناب - صلى ا عليه وسلم - بعض الصحابة عنه في القضاء، واستخلف - صلى ا عليه وسلم - عتّاب ابن أسيد على مكة واليًا وقاضيًا حينما خرج - صلى ا عليه وسلم - إلى حنين ومكث عتّاب على ولاية مكة إلى وفاة أبي بكر - رضي ا عنه - سنة ١٣هـ[٤٢].

وقال الرسول - صلى ا عليه وسلم - لعمرو في رجلين اختصما إلى النبي: إقض بينهما، فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول ا ؟ قال: « نعم، إنك إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر »[٤٣].

وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون ومن تولى أمر المسلمين من بعدهم.

ولكن يجب التمييز بين استمداد الولاية باعتبار تعيين القاضي وبين مصدر ولاية القضاء باعتبار إيقاعه الأحكام الشرعية فيما يعرض عليه من قضايا، ففي الأولى يكون مصدر صلاحية القاضي في ممارسة عمله قاضيًا في الخصومات مستمدة من سلطة ولي الأمر، وعلّة ذلك ما تقدم، وأيضا تماثل القضاء والإمامة العظمى في عموم الولاية، وبالتالي لا يملك من كانت ولايته خاصة منح ولاية عامة لغيره من حيث أنه لا يملك أن يعطي أكثر مما يملك. أما صلاحيته في إيقاع الأحكام فمصدرها

الشريعة دون الإمام ولي الأمر، وذلك للحكم باستقلال القضاء، ولخضوع (ولي الأمر) نفسه لسلطان القضاء في الأحوال التي توجب ذلك، وللجزم بإلزام حكم القاضي أصالة لا تبعًا.

وقد تكون ولاية حسم النزاعات مستفادة من إرادة الخصوم، وعندها نكون أمام ولاية التحكيم. على أنّ المحكّم له ولاية إنشاء الأحكام في المسائل المدنية والتجارية وفي مسائل من الأحوال الشخصية دون العقوبات، اعتبارًا بأنّ الأخيرة (العقوبات) تخضع للولاية العامة بخلاف الأموال ومسائل الأحوال الشخصية. وهذا يعني أن إرادة الخصوم لا تصلح مصدرًا لإنشاء الولاية القضائية، لأن إرادتهم الخاصة لا تمنح ولاية عامة، فلم يبق لإرادتهم إلا إنشاء ولاية التحكيم.

استقلال القضاء وضماناته:

عند دراسة الولاية القضائية لابد من التطرق إلى مبدأ استقلال القضاء وحقوقه وضماناته وحصانة منتسبيه.

ويقصد باستقلال القضاء: (ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه الشرع والضمير دون أي اعتبار آخر)[(٤٤)].

فلا يحق لأي جهة التدخل أو التأثير في أعمال القضاء أو التضييق على القضاة أو توجيههم لاتخاذ قرار معين. فيمنع ذلك كله ليعمل القضاة في جو من الطمأنينة والاستقرار لأداء رسالتهم على وجه أكمل.

فالسلطة القضائية يجب أن تستقل في أداء عملها القضائي عن غيرها من السلطات، (على أنه لا يعتبر تدخلا في أعمال القضاء قيام السلطة التنظيمية - التشريعية - بوضع القواعد التي تنظم عمل القضاء نفسه، أو تحدد جهاته، وتبين لكل جهة حدود ولايتها، ولكن إذا تعدى وضع القواعد مرحلة تنظيم القضاء وبيان شروط ممارسة حق التقاضي، إلى مصادرة حق التقاضي كلية بشأن أمر من الأمور، فإن ذلك يحمل عدوانا جسيما على حقوق الأفراد واستقلال القضاء) [(٤٥)].

لذا يجب أن يستقل القضاء عن غيره من السلطات، وألا يضيق على القضاة في أداء عملهم، وأن يحقق لهم بالفعل الاستقلال الكامل عن أي جهة أخرى، فيجب إفراد القضاء وحده بالنظر في جميع الدعاوى والخصومات فلا يسند لأي جهة أخرى اختصاص قضائي مهما كانت الأسباب، فسلب أحد الاختصاصات القضائية وإسناده

لجهة أخرى يعتبر تجاوزًا على سلطة القضاء، ومصادرة للحق القضائي بما يتنافى واستقلال القضاء وحصانته.

وقد كان استقلال القضاء متحققًا طوال التاريخ الإسلامي حتى انتهاء الخلافة[٤٦].

معنى القضاء واستقلاله عند فقهاء القانون:

قد أورد فقهاء القانون تعاريف عديدة للقضاء منها:

(القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها، لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور) [٤٧].

وقد بين الفقيه دوجي (Duguit)[٤٨] أن العمل القضائي يتكون من عناصر ثلاثة:

الأول: ادعاء بمخالفة القانون، ويعرض على القاضي مسألة قانونية يتطلب حلاً لها.
الثاني: تقرير، يحل به القاضي المسألة القانونية المعروضة عليه.

الثالث: قرار، وهو عمل من أعمال الإرادة يتجه به القاضي إلى تحقيق الحل الذي أعطاه للمسألة القانونية.

واستقلال القضاء في أبسط معانيه – هو أن يكون للسلطة القضائية كيان خاص يحكم فيه القضاة بمقتضى القانون على كافة الأشخاص بحيث لا يكونون خاضعين في قراراتهم إلا لأحكام القانون ولضمائرهم، ويترتب على مبدأ استقلال القضاء: أنه لا يجوز لأي سلطة عدا السلطة القضائية الفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد، كما لا يجوز لها تعديل الأحكام التي تصدرها المحاكم، إلا وفقًا لطرق الطعن بالأحكام التي نص عليها القانون، في حين يحق للسلطة القضائية أن تمارس صلاحياتها على رجال السلطتين التشريعية والتنفيذية[٤٩]، والواقع أن استقلال القضاء عن السلطتين وحياده يقتضيان ألا يخضع القاضي لغير القانون الذي يحدد اختصاصه وولايته بنظر النزاع، لذا فإنّ أي تدخل في تحديد هذا الاختصاص يعدّ اعتداء على استقلاله وحياده، وهذا يعني تنحية القاضي عن النظر في دعواه، ولذا قيل بحق: إن مبدأ القاضي الطبيعي يكمل مبدئي استقلال القضاء وحياده[٥٠]، فالتشريع الذي يقضي بتعطيل حكم قضائي يعد مخالفة صريحة للنص الدستوري القاضي بأن: (القضاة مستقلون... ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو سير العدالة)، فعلى المشرع أن لا يتدخل في المنازعات المعروضة أمام القضاء أو تلك التي صدرت بشأنها أحكام قضائية حازت درجة البتات[٥١].

لذا حرصت الدساتير على تقرير مبدأ استقلال القضاء، وإيجاد الضمانات الكافية لتحقيق هذا الاستقلال، من خلال تأكيد استقلال القضاة تفعيلاً واحترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات[52] واستقلال السلطة القضائية، وقد نصت بعض الدساتير على ذلك صراحة، منها الدستور الدائم لدولة قطر[53] في المادة (١٣٠) التي أكدت على هذا المبدأ بقولها: (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون)، والمادة (١٣١) منه التي نصت على أنه: (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو سير العدالة)، ونصت المادة (١٠١ / أ و ب) من دستور دولة البحرين على: (أ- شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان الحقوق والحريات. ب- لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبيّن ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم...)، ونصّت المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على: (القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية)، ونصّت المادة (٦٠) من النظام الأساسي لدولة سلطنة عُمان على: (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون)، ونصّت المادة (١٦٣) من دستور دولة الكويت على: (لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبيّن ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل).

وقد أكد الدستور الإماراتي على مبدأ الاستقلال إذ نصّت المادة (٩٤) منه على: (العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم)، أي لا سلطان على القضاء من السلطات الأخرى، ولا سلطان على القاضي في حكمه لأنه يحكم بقناعته الوجدانية وليس بقناعة الآخرين، فهو لذلك لا يخضع لغير الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضميره، بحسب ما أوردته المادة ١ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م، ونصّها: (العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة). وقد أكّد المعاني المذكورة القَسَمُ الذي أوردته المادة ٣٩ من القانون ذاته، ونصّها: (يؤدي قضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية والابتدائية قبل مباشرة ولايتهم يمينًا أمام وزير العدل والشؤون والأوقاف بالصيغة الآتية:- « أُقسم با العظيم أن أحكم بالعدل دون خشية أو محاباة وأن أخلص لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانينها »).

وعلى الرغم من أن الفقه الحديث مستقر على وجوب تحقيق الفصل بين السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلا أنه مع ذلك قد استقر أيضا على وجوب التنسيق والتعاون بين هذه السلطات على الرغم من قناعته من أن أغلب الدساتير قائمة على الفصل التام والمطلق بين السلطات، وبذلك يتحدد هدف الفصل بين السلطات على أساس قيام سلطات ثلاث في الدولة مستقلة عن بعضها مع التعاون والرقابة المتبادلة بينهما وفقًا لأحكام الدستور(٥٤)، مع قيام السلطة القضائية بضمان التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات(٥٥).

ولابد من الإشارة بهذا الصدد أن مجرد وجود النصوص في الدساتير أو القوانين الأخرى التي تؤكد استقلالية القضاء وأنه لا سلطان عليه لغير القانون، هو أمر غير كاف بحد ذاته، إذ لابد من وجود ضمانات وآليات دستورية وقانونية تحقق هذا الاستقلال وترسخه كسلطة قضائية مستقلة قائمة بحد ذاتها لا تخضع لأي سلطة أخرى، ولضمان تحقيق ذلك لابدّ من وجود مجلس قضاء(٥٦) لا يرتبط بأي سلطان في الدولة بأي شكل من الأشكال لا إداريا ولا ماليا، وذلك من خلال تخصيص ميزانية مستقلة، لأنّ الاستقلال الإداري والمالي عنصران أساسيان لضمان استقلال القضاء.

المطلب الثالث: **المساواة في الشريعة الإسلامية**:

جاءت الشريعة بمبدأ المساواة التامة بين الناس، فالناس في ميزان الشرع سواسية، لا فرق بينهم ولا تمييز إلا بالتقوى قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾(٥٧).

وهذا يقتضي التساوي بين جميع الناس في الحقوق والواجبات ومنها المساواة أمام القضاء.

ومن الآيات الدالة صراحة على مبدأ المساواة أمام القضاء. قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾(٥٨).

ومن الآيات الدالة على وجوب العدل والإنصاف والمساواة حتى مع العدو قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾(٥٩).

وجاء في السنة أحاديث وآثار كثيرة تدل على وجوب المساواة وعلى عدم تمييز جنس من جنس آخر، فقال رسول ا - صلى ا عليه وسلم - في خطبة الوداع: « يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي

على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى... »[٦٠].

وقال - صلى ا عليه وسلم -: « إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين، فلا يقض وهو غضبان، وليسو بينهم في النظر، والمجلس، والإشارة، ولا يرفع صوته، على أحد الخصمين فوق الآخر »[٦١].

وقال - عليه الصلاة والسلام - بصيغة الاستفهام الإنكاري: « كيف تقدَس أمة لا يؤخذ لضعيفهم حقه من شديدهم »[٦٢].

ومما ورد في السنة في فضل العدل والمساواة والحثّ عليهما قوله - صلى ا عليه وسلم -: « إن المقسطين، عند ا ، على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »[٦٣].

(ولا تفرق الشريعة من حيث المساءلة الجنائية بين حاكم ومحكوم، ولا بين قاض وموظف وأحد الناس، فالكل سواسية أمام الشرع والقضاء يسألون عن موجبات الحدود والقصاص والتعازير، وإذا أخطأ القاضي عمدًا في قضائه مع سوء قصد فهو مسؤول)[٦٤].

المساواة في الأنظمة الوضعية:

جميع الأنظمة والشرائع في العالم تضفي على نفسها صفة العدل وتدعو إلى المساواة بين الجميع، وقد صدر في ذلك مواد أو مواثيق تنادي بذلك، منها:

١. وثيقة العهد الأعظم صدرت في إنجلترا عام ١٢١٥م، وهي يُعَد أول وثيقة نادت بضرورة التزام الملك بالعدل وعدم الاعتداء على الممتلكات والحريات الشخصية.

٢. وثيقة الحقوق صدرت في عام ١٦٨٩م، وقد تضمنت فرض قيود على صلاحية الملك.

٣. إعلان استقلال الولايات المتحدة عام ١٧٧٦م، والذي نادى بالحرية والمساواة في الحقوق.

٤. الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ومبادئه الأساسية: الحرية والمساواة والعدالة صدر في عام ١٧٨٩ م، ويُعَد ركيزة لمعظم دساتير العالم الوضعية.

كما أن هناك مواثيق ومعاهدات دولية تبنتها الأمم المتحدة ووقعت عليها غالبية الدول، تنادي ببعض الحقوق القضائية وبالعدل وبوضع معايير دولية للمحاكمات، ومعايير دولية لمؤهلات القضاة، ونبذ التمييز والاضطهاد، نذكر منها:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المتضمن الحد الأدنى لمبادئ حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، صدر في ١٠/ ١٢ / ١٩٤٨م.

٢. المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان بدأ العمل بموجبها في ٣/ ٩ / ١٩٥٣م[٦٥].

المبحث الثاني: تمييز الحكم القضائي عما يشتبه به من الأحكام

المطلب الأول: تمييز الحكم القضائي من الفتيا

تعريف الفتيا:

الفتوى في اللغة الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، قال ابن منظور: الفتيا: تبيين المشكل من الأحكام[٦٦] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ ﴾[٦٧].

أما في الاصطلاح فهي: إخبار عن حكم الله في الواقعة: فالمفتي بناء على ذلك: (هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله)[٦٨]، فالعادة تجري بأن يرفع للمفتي استفتاء على شكل سؤال أو واقعة يطلب منه بيان حكم الشرع فيها فيقوم هو بدوره بالنظر فيها وإعطاء حكم الشرع في تلك الواقعة.

ويتفق الحكم القضائي مع الفتوى في أن كليهما فيه إخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة المعروضة إلا أنهما يختلفان في عدة أمور نجملها فيما يأتي:

١) - إن الحكم القضائي يتصف بصفة الإلزام بخلاف الفتوى التي ليست لها هذه الصفة وهذه الصفة من أهم خصائص الحكم القضائي، وقد نبه عليها معظم الفقهاء في كتبهم لدرجة إدخالها في تعريف القضاء بوجه عام وفي تعريف الحكم القضائي بوجه خاص قال ابن راشد البكري[٦٩]: (حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)[٧٠]. والإفتاء إخبار عن حكم شرعي دون إلزام فالمستفتي مخير بين الالتزام بمضمون الفتوى وعدمه، لعدم وجود سلطة تجبره على تنفيذ ذلك الإخبار كما في الحكم القضائي، ولكن ذلك على وجه الخصوص، أما على وجه العموم فهو ملزم بالأمرين، فلابد للمستفتي منه الالتزام بقول فقيه وإن لم يلزم بقول فقيه بعينه، ولذلك قال الإمام القرافي - رحمه الله -: (إن الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله

تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى)[٧١].

٢) - إن مجال الفتوى أوسع من مجال الحكم القضائي من عدة جوانب:

الجانب الأول: إن الفتوى تدخل كافة جوانب الحياة دون تخصيص فالمفتي يجوز له أن يفتي في العبادات والمعاملات ونظام الأسرة من زواج وطلاق وأرث ونسب وغيره والجنايات والحدود والعقائد وغيرها. أما الحكم القضائي فمسائله محدودة وليست عامة وهناك مسائل لا يدخلها الحكم القضائي في نظر عامة الفقهاء. كالعبادات مثلاً يقول الإمام القرافي: (اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسًا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها وإلا فله تركها والعمل بمذهبه)[٧٢]، ونستطيع القول: إن كل ما يجوز فيه الحكم تدخله الفتوى ولا عكس[٧٣].

الجانب الثاني: إن الحكم القضائي يختص بما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا أما الفتوى فتختص أيضاً فيما يقع فيه الخلاف لمصالح الآخرة[٧٤] ولهذا السبب كانت الفتوى غير ملزمة للمستفتي لأنها متروكة لتقواه ومخافته من الله سبحانه وتعالى.

الجانب الثالث: الحكم القضائي أكثر تقييدًا – من جهة المحكوم له – من الفتوى من جهة المستفتي، وبيان ذلك أن المفتي يجوز له الإفتاء لنفسه ولغيره مهما كانت درجة قرابته كأبيه وولده وزوجه، أما الحكم القضائي فلا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ولا على عدوه[٧٥]، وذلك للتغاير بين علة منع الحكم للقريب وهي الشبهة التي تُعَد متخلفة في مسالة الفتوى لعموم الحكم فيها. فإذا ثبت أن للقاضي خصومة مع أحد أطراف الدعوى أو كان من أقاربه لحد الدرجة الثانية يعد الحكم باطلاً، وعلى القاضي أن يتنحى قبل السير في المرافعة، وعلى المحكمة العليا أن تنقض قرار القاضي في حالة ثبوت مثل هذه الخصومة.

الجانب الرابع: الحكم القضائي يعتمد على أدلة الإثبات التي يقدمها الخصوم[٧٦] وهي محددة ومقيدة إلى جانب الأدلة الشرعية بخلاف الفتوى التي تعتمد الأدلة الشرعية من كتاب وسنة، فالقاضي مثلاً لا يجوز أن يستند في إصداره الحكم القضائي إلى علمه الشخصي[٧٧] في إثبات مسالة معينة – على الرأي المعتمد – بخلاف المفتي إذ يجوز له ذلك[٧٨]، فالفتوى بناء على ذلك إخبار عن الله تعالى بما يجده المفتي في

الأدلة الشرعية من حكم ا في المسالة أما الحكم فيعتمد الحجاج ولو كان الحاكم رسول ا - صلى ا عليه وسلم -.

قال الإمام القرافي: (إن الحكم إنشاء وإلزام من قبله - صلى ا عليه وسلم - بحسب ما نتج من الأسباب والحجاج، ولذلك قال الرسولُ - صلى ا عليه وسلم -: « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض »[(٧٩)]. فدل ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن بها، فهو - صلى ا عليه وسلم - في هذا المقام وفي الفتيا والرسالة متبع مبلغ)[(٨٠)].

<u>الجانب الخامس:</u> إن أثر الفتوى عام يشمل المستفتي وغيره أما الحكم فأثره خاص بأطراف النزاع الصادر فيه ذلك الحكم فلا يتعداهم.

٣) - إن الحكم القضائي يرفع الخلاف الفقهي، أما الفتوى فلا ترفع الخلاف، وبيان ذلك أن القاضي إذا أصدر حكمه على أشخاص يعتقدون مذهبا آخر ويرجحون رأيا خلاف رأي القاضي من الناحية الفقهية، فإن حكم القاضي في ذلك النزاع ملزم لهم، بخلاف الفتوى حيث يجوز لمن صدرت في مواجهتهم وكانت تخالف مذهبهم أن يعملوا بقول آخر ويفتوا بخلاف ما صدر من المفتي[(٨١)].

٤) - ينبني على كون الفتيا إخبارًا عن حكم ا تعالى في المسالة أنها تقبل النسخ في عهد رسول ا - صلى ا عليه وسلم -، بمعنى إمكان نزول القرآن على خلاف مقتضى الفتوى الصادرة منه - عليه الصلاة والسلام -؛ لأنَّ الفتيا شريعة عامة بخلاف الحكم[(٨٢)].

المطلب الثاني: تمييز الحكم القضائي من التحكيم:

يتفق الحكم الذي يصدره القاضي مع الحكم الذي يصدره المحكم في أن كل واحد منهما يعتبر قرارًا فاصلاً في الخصومة، ولكن هناك فروقًا بين الحكمين من عدة جوانب أجملها بما يأتي:

<u>أولاً:</u> الحكم القضائي يصدر عن شخص ذي ولاية عامة، فهو بالتالي عمل من أعمال مرفق القضاء الذي ترعاه الدولة وتشرف عليه، أما حكم المحكم فهو صادر عن شخص له ولاية خاصة بذلك النزاع فقط كما أن ولايته مستمدة من إرادة الخصوم وليست من الدولة.

<u>ثانيًا:</u> الحكم القضائي نطاقه أوسع وأعم من نطاق أحكام المحكم الذي لا يتجاوز المسائل المدنية والتجارية وبعض مسائل الأحوال الشخصية، ولذلك اعتبر حكم

المحكم في مسائل العقوبات والحدود باطلا لأنها من حقوق الشرع ولا يقوم بها إلا المختص[٨٣].

ثالثًا: الحكم القضائي لازم للخصوم سواء أكان ذلك قبل إصداره أم بعده فلا يستطيع أحد أطراف النزاع أن يرجع أو يستنكف عن مثوله أمام القضاء، إلا إذا كان مدعيًا فيترك الدعوى، تطبيقًا للقاعدة التي تقول: المدعي من إذا تَرك تُرِك، أما المدعى عليه فيلزم بالحضور وإذا رفض ذلك يجبر أو يحكم عليه غيابيا، في حين أن أطراف النزاع في التحكيم ليسوا ملزمين بالاستمرار في عملية التحكيم؛ لأنّ ولايته الخاصة مستمدة من إرادتهما فيملكان الرجوع عنه، لذلك لم تكن للمحكم سلطة عليهما ولا لحكمه قبل صدوره، وإنما يلزم بعد صدوره[٨٤].

رابعًا: يقتصر أثر حكم المحكم في الأطراف الذين اتفقوا على التحكيم فقط ولا يتعداهم في حين يلزم الحكم القضائي الجميع ويكون حجة عليهم. ومثال ذلك عند الحنفية: إذا حكم المحكم في قضية قتل خطأ بالدية على العاقلة، فإن العاقلة في هذه الحالة غير ملزمة بهذا الحكم وعند بعض المذاهب كالشافعية تلزم إذا رضيت بحكم المحكم[٨٥].

خامسًا: حكم المحكم تابع لحكم القاضي، فلو حكم المحكم في فصل مجتهد فيه ثم رفع هذا الحكم إلى القاضي وكان رأي القاضي يخالف رأي المحكم فله أن ينقضه، بخلاف حكم القاضي في المسائل المجتهد فيها يلزم ولا ينقض من قبل القضاة الآخرين إلا إذا منحهم القانون سلطة نقض قرار محكمة أدنى.

سادسًا: حكم القاضي يرفع الخلاف الفقهي بالاتفاق أما حكم المحكم فلا يرفع الخلاف عند الحنفية ويرفعه عند المالكية[٨٧].

سابعًا: يُعَد الحكم القضائي باطلاً إذا كان المحكوم له من أصول أو فروع القاضي أما في حكم المحكم فقد أجاز الشافعية للمحكم أن يحكم لوالده وولده[٨٨].

ثامنًا: الأصل في الحكم القضائي العلنية في حين لا يشترط ذلك في حكم المحكم[٨٩].

تاسعًا: يكون أساس التنفيذ في الحكم القضائي هو السلطة العامة. أما تنفيذ الحكم المحكّم فأساسه الالتزام الذاتي للخصوم، ولا تكون له قوة الإلزام إلا بعد تصديقه من المحكمة المختصة.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي والتنازع فيه:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي:

عُرّف الاختصاص القضائي في اللغة بأنه: (مقدار ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء، تبعًا لمقرها، أو لنوع القضية) [٩٠].

وعرف الجرجاني[٩١] الخصوص بقوله: (الخصوص: أحدية كل شيء عن كل شيء بتعيينه فلكل شيء وحده تخصه).

أما الاختصاص في الاصطلاح فهو أهلية المحكمة لرؤية الدعوى[٩٢]. وقد ذكر البعض[٩٣] أنّ الاختصاص والولاية بمعنى واحد، بقوله: (والاختصاص والولاية بمعنى واحد، وهو تخويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية سلطة قضاء الحكم في قضايا عامة أو خاصة معينة، وفي حدود زمان ومكان معينين، أو هو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من النزاعات). وأرى سلامة هذا التخريج إذا أُريد بالولاية الولاية الخاصة دون الولاية العامة لما يفيده التخصيص من معنى التقييد دون الإطلاق بحسب ما تقدم من تعريف له.

و(الاختصاص القضائي يعني اصطلاحًا سلطة الحكم بمقتضى الأنظمة في خصومة معينة، واختصاص محكمة ما معناه نصيبها من المنازعات التي تملك الفصل فيها، وقواعد الاختصاص القضائي هي مجموعة القواعد التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة في الدولة) [٩٤].

وفي تعيين الاختصاص وهو أحد وجوه التنظيم القضائي فإنه يراعى فيه المصلحة الشرعية التي يقتضيها الواقع في زمان ومكان معينين، بمعنى خلو هذا التنظيم من حكم شرعي منصوص عليه أو ضابط فيه واجب المراعاة بشكل ثابت غير متغير، يقول ابن القيم - رحمه ا -: (عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع. فقد يدخل في ولاية القضاء – في الأزمنة والأمكنة – ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة، وولاية المال. وجميع هذه الولايات في الأصل ولايات دينية، ومناصب شرعية) [٩٥].

أنواع الاختصاص:

الاختصاص ينقسم إلى أقسام أو أنواع بحسب ضابط التخصيص، هي:

١ - الاختصاص الولائي (الوظيفي):

وهو نصيب كل جهة من الولاية القضائية العامة تبعًا لما تقتضيه المصلحة العامة في تنظيم الواقع ومنها العمل القضائي. فهو: (قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية فصل نزاع من المنازعات)[٩٦]. وبعبارة أخرى: (اختصاص يتعيّن بمقتضاه الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المقدمة إليها، وهو يعتبر بحكم الاختصاص النوعي ما لم يرد نص مخالف)[٩٧].

٢ - الاختصاص المكاني (المحلي):

لابدّ من تحديد مكان ولاية القضاء، وقد أشار الفقهاء إلى ضرورة هذا التحديد باعتباره أحد شروط التولية. قال أبو يعلى في الشرط الرابع من شروط تولية القضاء (ذكر البلاد التي انعقدت الولاية عليها. فإن عقدت مع الجهل لم يصح) [٩٨]. وقد أشار الإمام الماوردي - رحمه ا - إلى الاختصاص المحلي، فذكر من أحوال تقليد قاضيين على بلد فقال: (أن يرد إلى أحدهما موضعًا منه وإلى الآخر غيره فيصح، ويقتصر كل واحد منهما على النظر على موضعه)[٩٩].

و(يقتضي حسن أداء العدالة ألا تتركز محاكم الدولة في مكان واحد، ولو كان هذا المكان هو العاصمة، وإنما ينبغي أن توزع تلك المحاكم على مختلف أرجاء البلاد، وأن تحدد لكل محكمة دائرة مكانية تختص بنظر المنازعات التي تقع في نطاقها. وبذلك يجد كل متقاضٍ محكمة قريبة منه، يمكنه أن يلجا إليها في غير عناء ولا تكلفة. ونشر المحاكم على إقليم الدولة وإن كان يُيسر العدالة ويقربها من المتقاضين، إلا أنه يضيف مشكلة جديدة إلى مشاكل الاختصاص هي بيان المحكمة التي تختص مكانيا بنظر المنازعة)[١٠٠]، لذلك فإن القانون المختص هو الذي يحدد لكل محكمة اختصاصها المكاني وحدودها الإدارية.

٣ - الاختصاص النوعي:

وهو تخصيص ولاية القاضي أو المحكمة بنوع معين من القضايا، كتخصيص محكمة للقضايا الجنائية، وأخرى للمدنية والتجارية أو بتخصيص ولاية المحكمة بجزء من القضايا الجنائية كقضايا السرقة مثلا.

وقد ذكر الإمام الماوردي الاختصاص النوعي فقال في حديثه عن تقليد قاضيين على بلد: (أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى آخر غيره، كرد الديّات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر فيجوز ذلك، ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك، الحكم الخاص في البلد كله)[١٠١].

وهذا هو التخصيص بالنوع ويلزم معه الاقتصار على ذلك النوع ولا يتجاوز العمل على غيره، والاختصاص النوعي (اختصاص يتعين بمقتضاه صنف ودرجة المحكمة التي تنظر في الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة)[١٠٢].

ولتحديد الاختصاص النوعي معايير متنوعة تندرج جميعها في مسمى الاختصاص النوعي، وأهم هذه المعايير:

١. **المعيار الموضوعي:** وذلك بذكر الموضوعات التي كلف القاضي بالنظر فيها.

٢. **المعيار القيمي:** ويتحدد الاختصاص فيه بتحديد قيمة الدعاوى التي يحق للقاضي النظر فيها.

٣. **المعيار الشخصي:** ويتحدد الاختصاص فيه بذكر أشخاص الخصومة، كأن تختصر ولاية القاضي على العسكريين أو على الأحداث[١٠٣].

٤ - الاختصاص الزماني:

والاختصاص الزماني هو تحديد ولاية القاضي بزمن معين تزول ولايته إذا انتهى ذلك الوقت، قال الإمام الماوردي: (فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصورًا على الأيام، وقال قلدتك النظر بين الخصوم في السبت وحده، جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى، وتزول ولايته بغروب الشمس منه، ولو قال: قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضًا، وكان مقصورًا النظر فيه....) [١٠٤].

والاختصاص الزماني ورد ذكره كثيرًا عند الفقهاء، وهو تحديد الولاية بوقت أو زمن معين، كأن يقلده العمل لمدة عام، تزول الولاية بنهاية ذلك العام. والاختصاص الزماني من الناحية العملية قليل في هذا الزمن، وتقل أهميته عن باقي الاختصاصات الأخرى.

ومن أمثلة الاختصاص الزماني قانون الطوارئ الذي يعلن تشكيل محاكم خاصة لأمن الدولة في بلد ما يحدد حكمها بوقت معين وينتهي اختصاصها بانتهاء الفترة الزمنية المحددة، وهو ما يتعارض مع المواثيق الدولية (اتفاقية جنيف الرابعة) ومبادئ حقوق الإنسان، باعتبارها محاكم خاصة تفتقر لمعايير العدالة، وهذا لا يشمل المحاكم العسكرية التي تنظر بالجرائم العسكرية حصرًا بحيث لا تسلب اختصاصات المحاكم العادية ضمن التنظيم القضائي المتعارف عليه في البلد.

الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص:

(تستهدف قواعد الاختصاص تنظيم عمل مرفق من أهم مرافق الدولة، بل سلطة من سلطاتها الأساسية، وهي السلطة القضائية، لذلك كان طبيعيا أن تعتبر قواعد الاختصاص، في جملتها من القواعد المتعلقة بالنظام العام، غير أن ارتباط قواعد الاختصاص باعتبارات المصلحة ليس على درجة واحدة وإنما يختلف من نوع إلى آخر من أنواع قواعد الاختصاص السالف بيانها، فقواعد الاختصاص الوظيفي تستند إلى توزيع ولاية القضاء في الدولة على جهتين أو أكثر من جهات القضاء، ويرتبط هذا التوزيع بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة) [١٠٥].

ويلي قواعد الاختصاص الوظيفي قواعد الاختصاص النوعي فهي تتفق معها في الطبيعة والأسس وفي ارتباطها بالأفكار الأساسية للتنظيم القضائي (ومن المتفق عليه أن أحكام الاختصاص النوعي تعتبر من النظام العام، وعلى هذا أجمع الفقه واستقرت أحكام القضاء... ومن المتفق عليه كذلك أن أحكام الاختصاص بالنظر لشخص المتهم تعد بدورها من النظام العام، لأنها لا تقل أهمية عن قواعد الاختصاص النوعي) [١٠٦].

أما قواعد الاختصاص المحلي (المكاني) فعلى الرغم من اختلافها عن القواعد السابقة من حيث ارتباطها بالنظام العام وتعلقها به إلا أنه قد وقع جدل بشأنها: (فقد كان تحديد طبيعتها مثارا لتردد القضاء، والرأي الذي ساد في الفقه واستقرت عليه أخيرًا محكمة النقض - في مصر -، هو اعتبار هذه الأحكام تماما كأحكام الاختصاص النوعي والشخصي من النظام العام وهذا هو الرأي المستقر عليه في فرنسا)[١٠٧].

وهذا الرأي وإن كان يمكن الأخذ به في المسائل الجنائية إلا أنه لا يمكن التسليم به على إطلاقه، ذلك أنّ قواعد الاختصاص المحلي ليست متعلقة بالنظام العام – كأصل عام بسبب أنها (تستهدف تقريب التقاضي من المتقاضين وتيسيره عليهم، منظورا في ذلك لجانب المدعى عليه، أي أن القواعد إنما ترعى في النهاية مصلحة خاصة هي مصلحة المدعى عليه)[١٠٨].

والراجح عدم اعتبار قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، إلا ما استُثني بقانون في حالات متعددة لما ذُكر، أما عند اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام فإنه يترتب على ذلك ما يأتي:

لا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافها في أي وقت، ولا يعتد بأي اتفاق خالف تلك القواعد ويحكم ببطلانه.

يجب أن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بالدعوى، ولو لم يثرها الخصوم، كما أن للخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي وقت، أو الاعتراض على الحكم بعدم الاختصاص بعد صدوره.

أما في حال عدم اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام فإنه يترتب على ذلك ما يأتي:

١. جواز أن يتفق الخصوم على مخالفة تلك القواعد.

٢. إذا أراد الخصم الدفع بعدم الاختصاص فيجب أن يدفع بذلك قبل المرافعة وإلا سقط حقه في ذلك الدفع أثناء المرافعة.

٣. يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تثير من نفسها مسألة عدم الاختصاص إذا سكت الخصوم عن ذلك فهو لا يتعلق بالنظام العام.

٤. قبول الخصم بمحكمة غير مختصة محليا لا يلزم أن يكون صريحا. وإنما يستفاد ضمنا، فسكوته عن ذلك يعتبر قبولاً[١٠٩]، إلا أنه تجب الإشارة إلى أن هناك حالات استثنائية يكون الاختصاص المحلي من النظام العام، فالمشرع جعل الاختصاص المحلي في دعاوى معينة لمحكمة معينة مثل التماس إعادة النظر والمعارضة، والاستئناف والرد والمخاصمة (وفي الأحوال التالية يكون فيها الاختصاص المحلي من النظام العام، إما احترامًا لمبدأ تبعية المحاكم بعضها للبعض الآخر، أو لأن القضاء لا يسلط على قضاء آخر، إلا إذا كان الأول أعلى درجة من الثاني، أو لأن ولاية المحكمة التبعية أو التكميلية تقتضي حتمًا أن تختص هي إلى جانب اختصاصها الأصلي – بهذه المسائل، كالحكم في النفاذ المعجل– أو الحكم بتفسيره أو تصحيحه أو الحكم بإسقاط الخصومة أمام المحكمة، أو باعتبار المدعي تاركًا دعواه عملاً بالمادة ١٢٨ – من القانون المصري – (على التوالي) أو لأن المشرع يستوجب حتما أن تختص محكمة معينة بالدعوى؛ رعاية لمصلحة الغير، كما هو الحال في حدود دعوى شهر الإفلاس)[١١٠].

معايير توزيع الاختصاص الوظيفي:

هناك معايير معينة لضبط توزيع الاختصاص بين جهات القضاء اعتمدتها كثير من الأنظمة القانونية المقارنة، فمنها من حدده على سبيل الحصر ومنها من حدده على سبيل المثال أو التعداد وتحديد الاختصاص للجهة الأولى، مما يعني أن بقية المنازعات التي لا تدخل في ذلك الحصر تتبع الجهة الأخرى. والطريقة الأخرى هي

وضع ضابط أو معيار معين لتحديد الاختصاص، وترك بقية الاختصاص لجهة أخرى وهي التي لا ينطبق عليها ضابط المعيار المحدد. وفي كلتا الحالتين فإن هناك جهة ذات ولاية عامة وجهة أخرى ذات اختصاص محدود وهي جهة الحصر، أو ما ينطبق عليه المعيار لتحديد الاختصاص في الطريقة الثانية.

وبالنسبة للطريقة الأولى وهي طريقة الحصر فإنها أدق في توضيح الاختصاص، وتحد من حصول المشكلات حول تحديد الاختصاص لأي منازعة. كما أنها تتلافى مشكلة التنازع السلبي أكثر من الطريقة الأخرى، لوضوح توزيع الاختصاص بها.

وقد أخذ النظام(١١١) القضائي السعودي بهذه الطريقة لتحديد الاختصاص وهذا يتضح من نص المادة (٢٦) من نظام القضاء التي بينت أن المحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامة في كافة المنازعات إلا ما استُثني بنظام، وقد استثنى النظامُ ديوانَ المظالم كهيئة قضاء إداري حدد له اختصاصا إداريا، كما أسند له بعض الاختصاصات الجزائية سحبت من اختصاص المحاكم وذكرت حصريا في المادة (٨) من نظام ديوان المظالم، كما استثنى النظام بعض الهيئات واللجان شبه القضائية وأسند لها بعض الاختصاص في قضايا معينة مثل اللجان الجمركية ولجان وزارة التجارة. فتصبح جميع المنازعات من اختصاص المحاكم الشرعية ويخرج منها ما أُسند لديوان المظالم ونص عليه، وكذلك ما أُسند الاختصاص فيه لإحدى اللجان أو الهيئات القضائية الأخرى.

والطريقة الأخرى هي تحديد اختصاص جهة قضائية بوساطة معيار أو ضابط عام يجمع هذا الاختصاص ويستبعد ما سواه، أي يستبعد المنازعات التي لا ينطبق عليها هذا المعيار، وهذا هو المعمول به في النظام الفرنسي منذ إنشاء مجلس الدولة الفرنسي.

<u>ومعايير هذه الطريقة مختلفة ومتنوعة فمن هذه المعايير:</u>

<u>معيار عضوي:</u> ومقتضاه أن كل تصرف يصدر عن جهة الإدارة ويصبح محلاً لمنازعة قضائية فهو من اختصاص القضاء الإداري، وإن كان هذا المعيار يناسب وقت إنشائه ويحمي الإدارة من تسلط القضاء في شؤونها، إلا أنه يعاب عليه إدخاله في ولاية القضاء الإداري.

<u>المنازعات الإدارية:</u> اتجه الرأي إلى الفصل بين أعمال الإدارة، باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، التي تخضع للقانون الإداري بوصفها منازعات إدارية، وبين تصرفات الإدارة العادية التي تخضع لأحكام القضاء العادي بوصفها منازعات مدنية.

وقد ضيق هذا المعيار بشكل كبير من اختصاص القضاء الإداري لإخراجه التصرفات الصادرة عن الجهات أو المؤسسات أو المشروعات المختلطة، وهي الجهات التي تُعَد من حيث تكوينها خاصةً ومن حيث أهدافها عامة.

ثم حلت فكرة المرفق العام محل هذا المعيار، وتهدف هذه الفكرة إلى ضمان سير المرفق العام للدولة بانتظام. فإذا كانت المنازعة متعلقة بالمرفق العام وسلامة سيره فهي منازعة إدارية، ولم يسلم هذا المعيار من النقد لصعوبة تحديد فكرة المرفق العام وغموضها.

ويؤخذ على هذا المعيار سعته في بعض الأحيان، فهو يدخل كثيرا من الأنشطة العادية للمرافق التي تخضع للقانون الخاص. لأنها تطابق التصرفات العادية التي يقوم بها الأفراد في علاقاتهم الخاصة، وضيقه في بعض أحيان أخرى لأنه يبعد أنشطة إدارية هامة مثل أعمال الضبط الإداري عن اختصاص القضاء الإداري، لأن نشاط الإدارة لا يقتصر على المرافق العامة فقط، لذا حاول فقهاء القانون العام إعمال المعيار المختلط الذي يجمع بين معيار السلطة العامة ومعيار المرفق العام، فلكي نحكم على المنازعة بأنها منازعة إدارية يجب أن يتوفر فيها شرطان أساسيان:

١ - تعلق النشاط بمرفق عام.
٢ - أن يكون النشاط خاضعا لسلطة وسيادة الإدارة[(١١٢)].

حالات توسيع الاختصاص:

تختلف حالات توسيع الاختصاص باختلاف الدعاوى التي تنظرها المحاكم، فالمسائل الجنائية (يقصد بتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية تخويلها سلطة الفصل في دعوى تخرج أصلا عن اختصاصها، سواء من حيث نوع الجريمة أو من حيث الشخص المتهم. أو من حيث مكان وقوعها، وأظهرُ حالات امتداد الاختصاص في التشريع المقارن ثلاث هي:

١ - حالة وجود ارتباط بين عدة جرائم تدخل في اختصاص محاكم مختلفة.

٢ - الحالة التي تثار فيها أمام المحكمة الجنائية مسائل عارضة ليست في الأصل من اختصاصها، ولكن يتوقف على نتيجة الفصل فيها الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها.

٣ - تخويل محكمة الجنايات سلطة الفصل في الجنح التي تحال إليها خطا بوصف الجناية[(١١٣)].

وهذا الاختصاص هو ما يسمى بالاختصاص في المسائل الفرعية (فالأصل هو أن المحكمة الجنائية لها حق الفصل في جميع المسائل الفرعية من مدنية وتجارية ومالية وإدارية، وغيرها التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى المطروحة أمامها، وذلك لأن القاعدة هي أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وقاضي الدعوى هو قاضي الدفع، ولما يتطلبه الفصل في الدعوى الجنائية من السرعة ولأن هذه القاعدة قاعدة عدالة. ولذلك ترك نظام القضاء الأمر للمحكمة، فإن لم تر لزومًا للإحالة إلى المحكمة المختصة بالمسألة الفرعية أغفلت الدفع وحكمت في الموضوع)[(١١٤)].

ومن صور امتداد الاختصاص تحويل اختصاص المحاكم الجزائية للمحاكم العامة في البلد الذي ليس به محكمة جزائية، وكذلك تحويل اختصاص محكمة الأحداث ومحكمة الضمان والأحوال الشخصية للمحاكم العامة، وهذا في البلد الذي ليس فيه فروع لتلك المحاكم المتخصصة. وهذا إجراء استدعته الضرورة، لعدم وجود المحكمة صاحبة الاختصاص الأصلي، فتنوب عنها محكمة أخرى بديلة.

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص القضائي:

التنازع في اللغة: التخاصم والتناول، ونازعه خاصمه وأرضي تنازع أرضكم: تتصل بها[(١١٥)]. والتنازع والتخاصم والتشاجر والتجاذب هي في اللغة بمعنى واحد.

ويطلق التنازع على: اختلاف القضاة فيمن يتولى النظر في الخصومة. وبعبارة أخرى؛ الاختلاف بين القضاة أو الخصوم فيمن يتولى النظر في الخصومة.

والتنازع في الاختصاص القضائي إما إيجابي وإما سلبي، والأول يقوم عندما تتصدى محكمتان للنظر في قضية واحدة، أما الثاني فيقوم عندما تتخلى محكمتان عن النظر في قضية بحجة عدم الاختصاص. ويرى البعض أنّ التنازع يطلق على التنازع الإيجابي، أما التنازع السلبي فيطلق عليه التدافع، وذلك أخذًا من المعنى اللغوي للكلمتين، إذ التنازع يفيد التجاذب والتخاصم على الشيء، أما التدافع فيدفع كل منهم عن صاحبه[(١١٦)]. إلا أنّ الشائع في الاستعمال هو إطلاق التنازع على الصورتين المذكورتين.

ويمكن القول بأنه لم يعرف التنازع في الاختصاص القضائي في عصر صدر الإسلام، لغلبة تولي القضاء من قبل فقيه مجتهد يتولى العمل القضائي بجميع أنواعه، فضلاً عن أنّ القضايا لم تتنوع كحالها اليوم، وكانت محدودية المعاملات المالية والتجارية غير موجب لتقسيمها إلى طوائف وأنواع، ولم تظهر بعد بعض المعاملات المستحدثة، فلم تدع الحاجة بعد إلى توزيع الاختصاصات القضائية، والى تعدد القضاة

وإنما كان يتولى القضاء فقيه ينظر في كافة القضايا، وقد يمتد اختصاص ولايته على كلّ البلاد.

وهذا لا يعني غياب التخصص القضائي مطلقًا في ذلك العصر، بل ظهرت بعض صوره، من ذلك تخويل عمر - رضي ا عنه - يزيد بن السائب صلاحية الفصل في الأمور المالية اليسيرة، بقوله ردّ عني الدرهم والدرهمين، وهذا من فروع الاختصاص النوعي، وهو الاختصاص القيمي فجعل ولايته فيما دون الدرهمين، وهو ما له قيمة معتبرة في حينه. وكذلك أمره - رضي ا عنه - عماله أن يكتبوا له في أمر الدماء، كما تم إنشاء ديوان المظالم واختصاصه تولى النظر في مظالم الولاة.

وقد تم إنشاء قضاء الحسبة، وهو يتولى اختصاصات محدودة معلومة ذكرها الفقهاء، كل هذا وغيره دليل على وجود الاختصاص في بعض المسائل، والغالب هو كما ذكرنا أن يتولى القاضي عموم النظر في جميع المسائل.

لذا لم يتطرق الفقهاء الأوائل - رحمهم ا - لمسالة تنازع الاختصاص القضائي في أول الأمر. لكن بعد توسع الدولة الإسلامية ودخول كثير من الشعوب والأمم تحت لوائها ولكثرة القضايا والوقائع والخصومات وتقدم الزمان واختلاف طرق تولية القضاة وتوسيع اختصاصاتهم، تعيّن تولى القضاء في البلد الواحد أكثر من قاض، فظهر الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي بشكل جلي يلبي حاجات الخصوم ومعايير العدالة لتحقيق العدالة الناجزة، ويدلل على ذلك كلام الفقهاء والعلماء في مؤلفاتهم خاصة في القرن الرابع الهجري، التي تناولت الاختصاص القضائي والولاية القضائية وتنازع الاختصاص، ومن أمثلة ذلك ما كتبه الإمام الماوردي عن الولاية القضائية في كتابة الأحكام السلطانية، وكذلك الإمام أبو يعلى محمد الفراء، في كتابه الأحكام السلطانية، والشروح الفقهية على كتب المذاهب التي تناولت مشكلة تنازع الاختصاص، وإن لم يصطلح على تسميتها بهذا الاسم، وإنما كان يطلق عليها التجاذب بين الخصوم، كما ذكر ذلك الإمام الماوردي فقال: (ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب، فإن تساويا اعتبر أقرب الحاكمين إليهما)[١١٧].

وذكر المعنى نفسه الإمام أبو يعلى ويطلق عليها أيضًا مصطلح التشاجر، فقد ذكر الإمام الماوردي ذلك عند تعيين قاضيين ترد إليهما جميع الأحكام فقال - رحمه ا - : (فمنعت منه طائفة لما يفضي إليه أمرهما من التشاجر في تجاذب الخصوم إليهما)[١١٨].

أسباب التنازع:

هنالك أسباب متعددة ومتنوعة تساعد في حصول تنازع في الاختصاص القضائي،

وتختلف درجة أهمية هذه الأسباب وتأثيرها في حصول التنازع، ومن أهم الأسباب التي تفضي إلى التنازع:

١ - تعدد الجهات القضائية، ووجود القضاء الاستثنائي: وتعد من أهم أسباب التنازع في الاختصاص ويمكن تقسيمها إلى أمرين أولهما: تعدد الجهات القضائية وثانيهما: القضاء الاستثنائي، فتعدد الجهات القضائية يلزم معه وجود معايير لتحديد اختصاص كل جهة، إذ غالبًا ما يكون بين جهتين هما: القضاء العام والقضاء الإداري، فيحصل مع تعدد الجهات وجود خصومات يختلف الرأي في تحديد الجهة المختصة أو التسبب في عدم وضوح الجهة المختصة بنظر دعاوى معينة.

أما القضاء الاستثنائي فهو نزع اختصاصات معينة من اختصاص المحاكم العامة أو القضاء الإداري وتحويله إلى جهة أخرى لتختص به، ولا تكون خاضعة لنفس الجهة العليا التي تشرف على المحاكم فهو مستقل في اختصاصه ومرجعه، وهو يختلف عن المحاكم المختصة التي تخضع لإشراف محكمة عليا تشرف على بقية المحاكم الأخرى، والمحاكم المتخصصة نوع من أنواع توزيع الاختصاص، ووجود القضاء الاستثنائي يسبب إرباكا للخصوم في معرفة الجهة المختصة ويثير كثيرا من المشكلات حول تحديد اختصاص كل جهة وضابط حدود هذا الاختصاص، وكما أشرنا في ثنايا هذا البحث بأنّ هذه المحاكم محرمة دوليا بموجب الاتفاقيات الدولية لأنها تفتقر لمعايير العدالة.

٢ - عدم استقرار التشريعات القانونية وكثرة إجراء التعديلات عليها: فمع تطور الإجراءات والأنظمة وظهور عدة حالات وظروف جديدة قد يظهر قصور في القوانين يستدعي تعديلها، لذا لجأت الدول لتعديل قوانينها وإجراءاتها القضائية بما يتناسب مع أوضاعها ومع وجود هذه المبررات، إلا أنه ينبغي أن لا تكون سببًا لإجراء كثير من التعديلات والتغييرات في القوانين بين فترة وأخرى، فلابد من دراسة مستفيضة ومعمقة لها، والاستفادة من تجارب الآخرين في هذا الميدان، واستشراف المستقبل، فعند الحاجة لتعديل أو إصدار قانون جديد يجب أن يشمل ذلك أوجه القصور والخلل في القانون الملغي أو المعدّل، ويتناسب مع حاجة البلد وظروفه المستقبلية، وفقًا لاستراتيجية عامة تشمل كل الميادين. وبهذا الصدد نشير إلى أهمية الاستراتيجية التي اعتمدتها الحكومة الاتحادية، والتي جاءت استجابة للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها دولة الإمارات، والتي احتوت على مجموعة كبيرة من التوصيات التي تركز على تطوير كافة الوزارات ومنها وزارة العدل، من أجل إعادة النظر في أسس ومعايير التشريعات التي تتعلق بالنظام القضائي من حيث مؤهلات القضاة وتشكيلات المحاكم ودرجات التقاضي، وذلك للتأكيد على تطوير إجراءات

التقاضي واستحداث بدائل لأساليب التقاضي التقليدية، وضرورة المراجعة المستمرة للتشريعات القانونية وتحديثها، وتعزيز الرقابة والتفتيش على أعمال السلطة القضائية، واستخدام تكنولوجيا المعلومات في العمل القضائي(١١٩).

٣ - الخطأ التنظيمي في توزيع الاختصاص وعدم دقة المعايير: إنّ توزيع الاختصاص بين جهات القضاء لابد أن يسير وفق قواعد معينة ومعايير محددة، ومخالفة تلك القواعد تسبب تنازعًا في الاختصاص وخطأ في تحديد الجهة المختصة وخاصة الخصوم، لذا يجب عدم مخالفة القواعد العامة لتوزيع الاختصاص من حيث الموضوع والزمان والمكان.

٤ - عدم فهم القوانين والأنظمة واللوائح من العاملين في السلطة القضائية أو الخصوم: تقتضي حركة الحياة المتغيرة متابعة القوانين تعديلاً وإلغاءًا، كما أن القوانين قد تحتوي على حالات معينة تستثنى من حكم النظام العام في توزيع الاختصاص، وحالات أخرى يمتد فيها الاختصاص، وقد ينقل الاختصاص إلى جهة أخرى في حالة عدم وجود فرع للجهة الأصلية... مما يوجب أن يكون العاملون في السلطة القضائية على اطلاع ومعرفة تامة بأسس التنظيم القضائي والإجراءات حتى لا يحصل خطأ في فهم القانون وتطبيقه.

٥ - التأخر في إصدار اللوائح التنفيذية والتفسيرية وشروح القوانين: عندما يصدر قانون جديد عادةً ما تكون بعض مواده غير واضحة وغير مفسرة تشريعيا في القانون نفسه، فيتوقف فهمها ورفع التنازع بشأن فهمها على صدور لوائح تفسر المواد حتى لا يصعب فهمها أو يختلف الرأي بشأنها. لذا لابد أن يتوافق مع صدور القانون صدور اللائحة الموضحة والمفسرة لمواده. وفي حالة تأخر صدورها أو عدمه فإنّ ذلك سيتسبب حتمًا في كثير من الإشكال واختلاف الرأي.

٦ - غموض بعض القضايا وتداخلها: فهناك قضايا تتداخل مع قضايا أخرى كما أنها قد توهم بأنها داخلة باختصاص آخر، ولاسيما بالنسبة لغير المختصين كأن تظهر القضية بشكل لا يعكس القيمة الحقيقية للدعوى. أو تبدو وكأنها قضية مدنية وهي في الحقيقة قضية جنائية أو العكس.

٧ - عدم دقة صياغة المدعي للدعوى أو طريقة عرضه للادّعاء: حيث يعرضه المدعي بطريقة قد توحي بأنه من اختصاص آخر يختلف عن موضوع الدعوى. فقلة خبرة ودراية بعض أصحاب الدعاوى تجعلهم يقدمون الدعاوى بصورة مخالفة لقواعد اختصاص المحاكم.

٨ - إثارة دفوع وقضايا أخرى أثناء نظر القضية الأصلية: إذا ظهرت دفوع أو قضايا فرعية ترتبط بالقضية الأصلية ولا تقبل التجزئة، فيجوز للمحكمة النظر فيها معًا، لكن أحيانًا تظهر قضايا مرتبطة بالقضية الأصلية إلا أنها تحتاج إلى إجراءات قانونية إضافية لغرض تهيئتها للنظر أمام المحكمة، فيمكن للمحكمة في هذه الحالة فصلها عن القضية الأصلية والنظر فيها بشكل منفصل أو إحالتها إلى المحكمة المختصة.

٩ - توسيع ولاية الاختصاص: يمكن للمحكمة العليا أن تنظر في قضايا المحاكم الدنيا لأنّ الولاية الكبرى تحتوي الولاية الصغرى، ولأنّ من يملك الأكثر يملك الأقل، والعكس غير صحيح، إذا ليس من حقّ المحاكم الدنيا أن تنظر في قضايا تدخل في اختصاص المحاكم العليا أو في اختصاص محاكم بالدرجة نفسها.

١٠ - المبالغة في توزيع الاختصاص النوعي والمكاني: ويظهر ذلك في الاختصاص النوعي بصورة أوضح. فكلما ازداد توزيع الاختصاص بشكل كبير وبتصنيف دقيق ازداد احتمال حصول التنازع في الاختصاص بسبب التشابه في الاختصاص وقلة الفروق بينها.

١١ - تضارب مواد القانون في توزيع الاختصاص: وذلك يسبب اختلافًا بين المحاكم على الاختصاص، فقد تكون بعض الاختصاصات متداخلة بين جهتين لكون المشرع أورد فيها أكثر من نص أو بسبب ما يرد على بعض المواد من استثناءات أو مخالفة بعض المواد لقاعدة عامة أو أكثر.

العوامل التي تحول دون حصول تنازع في الاختصاص القضائي:

هناك عدة عوامل تساعد على منع حصول التنازع في الاختصاص أو الحد منه قدر الإمكان، لأن هذا التنازع يحصل عمليا لأسباب كثيرة سبق الكلام عنها، إلا أن المهم هو تشخيص هذه الأسباب والعوامل وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ومن هذه العوامل تداخل الاختصاص بين الجهات القضائية المتعددة أو بين محاكم الجهة القضائية ذاتها، وجهل أطراف الدعوى بالقانون وقواعد المرافعات والإجراءات القضائية أو عدم وجود آلية محددة توضح الاختصاصات والإجراءات، ولمنع حصول التنازع أو الحد منه نقترح ما يأتي:

١. وضوح التشريعات المختصة بتحديد الجهات القضائية المختصة بنظر الدعوى، وتحديد الاختصاص بين جهات القضاء وفقًا لضوابط ومعايير واضحة ودقيقة تمنع حصول الاختلاف في فهمها أو تأويلها أو تفسير نصوصها.

٢. تأكيد أهمية التوعية القانونية والقضائية لدى الأفراد الكافة من خلال وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية، والنشرات والإعلانات داخل المؤسسات القضائية التي توضح الإجراءات القانونية السليمة التي ينبغي أن يتبعها أطراف الدعوى عند تحريك الدعوى أو رفعها، وبيان قواعد وإجراءات قبول الدعوى والسير فيها إلى حين صدور الحكم البات فيها، وذلك من خلال لوحات إرشادية في دور العدالة تحدد العلاقة بين المتقاضين.

٣. ممارسة المحامين لمسؤولياتهم المهنية في إرشاد موكليهم وتوجيه الدعاوى وفقًا للإجراءات التي حددها القانون بشكل يسهل ممارسة كل محكمة لاختصاصاتها تحقيقًا للعدالة ومنعًا لحصول التنازع في الاختصاص الذي يعرقل حسم الدعوى وإنجازها في الوقت المناسب، مع توخي الدقة في تقديم المعلومات والبيانات، واعتبار هذه المعلومات والبيانات في حالة عدم دقتها قرينة على ضعف موقعه في الدعوى.

٤. الإسراع في إصدار الأنظمة واللوائح التنفيذية للقانون كي تكون متزامنة مع صدورها تيسيرًا لفهم أحكامها بشكل لا يثور معه شك أو التباس أو غموض.

٥. مراعاة طبيعة النظام القضائي في دولة الإمارات من حيث هي دولة اتحادية، سواء من حيث تشكيلات المحاكم الابتدائية والعليا أو نوع المحاكم من حيث كونها اتحادية أو محلية، عند تحديد الاختصاصات بشكل يحقق سرعة الإنجاز وحسم الدعاوى وتحقيق معايير العدالة، وذلك بتحديد اختصاص المحاكم الاتحادية.

٦. تفعيل الاستراتيجية التي اعتمدتها دولة الإمارات في مجال الإصلاح القضائي والعدالة الناجزة وتحقيق مصلحة الخصوم بما يؤمل معه تيسير إجراءات التقاضي والتغلب على الإشكالات التي يثيرها العمل القضائي.

٧. تطوير آلية الإعلانات باستعمال الوسائل الحديثة وإعادة صياغة إعلانات الدعوى بشكل يضمن سرعة الإجراءات وحسم الدعاوى درءًا للمماطلة وسدا لباب الاحتيال المعوقة لتحقيق العدالة.

خاتمة البحث:

وأود ختام بحثي بتأكيد أبرز ما دار عليه من أُمهات الأصول، وهي ثلاثة؛ مبدأ، وغاية، وواسطة تربط بينهما. والفرق بين المبدأ والغاية على ما نعتقده قائم في تفاوت المرتبة الوجودية لكل منهما. فهما متحدان في الحقيقة، متفاوتان في مرتبة الظهور.

فمبدأ الحكم والقضاء هو العدل، ولكن باعتبار ما هو بالإمكان وليس بالفعل. وأما غاية الحكم والقضاء فهو العدل أيضًا، لكن من حيث تحقيقه على أرض الواقع بالفعل. أما الوساطة فهي الوسيلة التي بها يتم الانتقال مما هو بالإمكان إلى ما هو بالفعل، أي من العدل من حيث هو تصور مجرد عن الصورة إلى العدل من حيث هو مجسد في صور الواقع والوقائع. وقد قام التنظيم القضائي من حيث هو (مجموعة القواعد والأحكام التي توصل إلى حماية الحقوق، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات)[١٢٠] معبرًا عن هذه الوساطة.

ولا بدّ في كلّ ذلك من إدراك سليم للعدل في مراتبه الثلاث؛ المبدأ، والواسطة، والغاية. فكلّ الشرائع والنظم القانونية تصرّح وإن اختلفت العبارات بأنّ الحكمة من القيام بالقضاء (رفع التهارج، وردّ النوائب، وقمع الظالم ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[١٢١]، وأنّ فيه وضع الشيء في محله، ليكف الظالم عن ظلمه[١٢٢]، وأنّ العلم به (من أجلّ العلوم قدرًا، وأعزها مكانًا، وأشرفها ذكرًا، لأنه مَقام عليّ ومنصب نبوي، به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم، ويكره ويندب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب، مخوفة العواقب، والحجج التي تفصُلُ بها الأحكام مهامه يَحار فيها القطا وتَقْصُر فيها الخُطا..)[١٢٣]، وأنّ حكم طلب علم القضاء والقيام بمهام القضاء لما ذكر فرض كفاية[١٢٤]. ولكن يبقى العقل الإنساني مع رفعة مكانته، وعظيم قدره، وكونه الذي يدرك به الواقع وتكشف حقائق الوقائع، في حاجة إلى من يؤيد وجهته في البحث عن الحق في الحوادث، ويسد خلله، ويرشده إلى العدل القائم فيها وعليها، ويدعم ظهوره بالعدل في الواقع.. فكانت الشريعة الإسلامية بعصمتها ملاذًا آمنًا لطالبي العدل، وحصنًا منيعًا من هجمات ظلم الأهواء، ونورًا مبددًا لظلمة الجهل. فلا نسبية في حقائق الأمور، فلا مكان فيها لسفسطةٍ ولا حْيرةٍ، فهي النور المبين[١٢٥] الذي وصفها به نور السماوات والأرض سبحانه وتعالى[١٢٦]. بينما تجد أعظم عقول الفلاسفة حارت وتفرقت إلى مذاهب في تحديد ما هو عدل مما هو ظلم، وقد قامت جمهورية أفلاطون خير دليل على ذلك، فكل ما في هذا الكتاب المعروف بحث عن ماهية العدل ووسائل تحقيقه، والتي بقيت في نطاق الأوراق التي كتبت عليها لم تقوَ على مغادرتها لتصنع واقعًا متصورًا بصورتها.

ففي هذا البحث دعوة صادقة إلى إعمال العقل بنور الشريعة ليظهر الإنسان بأبهى صورةٍ وأسمى خلافةٍ، وأعدل واقع وأجمله، والحمد رب العالمين.

هوامش البحث:

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.
(٣) سورة الشورى، الآية ١٣.
(٤) رواه الدار قطني عن جابر، والبهيقي من طريق الشافعي عن مجاهد مرسلاً، ورواه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجه وحسنه أحمد والترمذي عن أبي أمامة الباهلي وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث ٢٦٤٥٢، وأبو يعلى في سنده حديث ١٥٠٨.
(٥) سورة النساء، الآية ٥٨
(٦) سورة المائدة، الآية ٤٩.
(٧) سورة ص، الآية ٢٦.
(٨) سورة الأنبياء: الآية ١١٢.
(٩) إبراهيم بن محمد بن فرحون - تبصرة الحكام في أُصول الأقضية ومناهج الأحكام – دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ٢٠٠١م - ص ١/ ١٠.
(١٠) الموسوعة الفقهية – إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط١ / ١٩٩٥م، ج٣٣/ ٢٨٧.
(١١) تبصرة الحكام، مرجع سابق: ٣/١.
(١٢) انظر: تبصرة الحكام، مرجع سابق:١/ ٩.
(١٣) سورة النساء، الآية ١٣٥.
(١٤) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق: ٢٨٥/٣٣.
(١٥) انظر: محمد الزحيلي، فقه القضاء والدعوى والإثبات دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وقوانين الإمارات – جامعة الشارقة – ٢٠٠٢م - ص:١٧.
(١٦) ينظر: المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ج: ١٨٦/١٥. مختار الصحاح: ص٥٤٠.
(١٧) سورة الإسراء: الآية ٢٣.
(١٨) سورة البقرة: الآية ٢٠٠.
(١٩) سورة النساء: الآية ١٠٣.
(٢٠) سورة الإسراء: الآية ٢٣.
(٢١) سورة الحجر: الآية ٦٦.
(٢٢) سورة القصص: الآية ١٥.
(٢٣) سورة الأحزاب: الآية ٢٣.
(٢٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.
(٢٥) سورة يونس: الآية ٧١.
(٢٦) سورة فصلت: الآية ١٢.

(٢٧) رد المختار، ابن عابدين ٣٥٢/٥، والفتاوى الهندية، ٢١١/٣.
(٢٨) الشرح الصغير ١٨٦/٤، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١٢/١.
(٢٩) انظر: الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ٧ / ٤٩.
(٣٠) شرح منتهى الإرادات ٤٥٩/٣، وكشاف القناع ٢٨٥/٦.
(٣١) انظر: المغني/ ابن قدامة المقدسي: ٥/١٤.
(٣٢) انظر: الموافقات / الإمام الشاطبي، ١٦٧/١

(٣٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مطبعة نهضة مصر، الفجالة القاهرة، ١٤٠١ هـ، الطبعة الثالثة، (د،ن،ت)، كتاب الحاوي الكبير ـ الماوردي، العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت ج٦٤/١٦ وما بعدها.

(٣٤) القضاء في الإسلام، تاريخه ونظامه، ص ٥ -١١.
(٣٥) القضاء في الإسلام، تاريخه ونظامه، ص٥-١١.
(٣٦) ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٥١٨/٤.

(٣٧) محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨، ص ١٣٤.

(٣٨) تأليف فؤاد عبد المنعم والحسين علي غنيم، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية والكويت ومصر، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٤١٤هـ، ص ١١-١٢.

(٣٩) وفي بيان شروط القاضي نصّت المادة ١٨ من قانون اتحادي رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨م المعدّل للقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م بشأن السلطة القضائية الاتحادية على: (يشترط فيمن يتولى القضاء في المحاكم الاتحادية: ١- أن يكون ذكرًا مسلمًا كامل الأهلية. ٢- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. ٣- أن لا يقل سنه عن ثلاثين سنة بالنسبة إلى رؤساء وقضاة المحاكم الاتحادية الابتدائية، وخمس وثلاثين سنة بالنسبة إلى قضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية، وأربعين سنة بالنسبة إلى رؤساء المحاكم الاستئنافية ورئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا. ٤- أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها. ٥- أن يكون قد أمضى في الأعمال القضائية أو القانونية بإحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو الفتوى و التشريع وقضايا الدولة أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في مهنة المحاماة أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيرًا للعمل في القضاء وفقًا لما يحدده المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي مددًا لا تقل عن المدد الآتية: أ- عشرين سنة للتعيين في وظائف رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها ورؤساء محاكم الاستئناف. ب- أربع عشرة للتعيين في وظائف قضاة محاكم الاستئناف. ج- عشر سنوات للتعيين في وظائف قضاة المحاكم الابتدائية. ٦- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد ردّ عليه اعتباره أو محي الجزاء التأديبي الموقع عليه). ونصّت المادة ١٩ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م في شأن السلطة القضائية على: (استثناء من أحكام

البند ٢ من المادة السابقة يجوز أن يعيّن من بين رعايا الدول العربية من استكملوا باقي الشروط المنصوص عليها في تلك المادة عن طريق الاستعارة من الحكومات التابعين لها أو بمقتضى عقود شخصية خارجية، وذلك لمدة محددة قابلة للتجديد.)، ونصّت المادة ٢٠ من القانون ذاته على: (يجوز بالنسبة إلى مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة عدم التقيّد بالشرط المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ١٨، كما تقصر بالنسبة إليهم المدد المحددة في البند ٥ من ذات المادة إلى النصف، وذلك خلال الخمس عشرة سنة التالية للعمل بهذا القانون).

(٤٠) وقد نصّت على هذا القيد المادة ٢١ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ م بالقول: (مع مراعاة أحكام المادة ٩٦ من الدستور المؤقت بشان تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا، يكون تعيين رجال القضاة لأول مرة في المحاكم الاتحادية بمرسوم اتحادي يصدر من رئيس الدولة بناءً على اقتراح وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف)، وكانت المادة ٩٦ من الدستور قد حصرت التعيين بمرسوم يصدره رئيس الدولة في رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا، وذلك بنصّها: (تشكّل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعًا على خمسة يعيّنون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه. ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم).

(٤١) شوكت عليان، السلطة القضائية، دار الرشيد، الرياض، ١٤٠٢هـ، الطبعة الأولى. ص ١٣٣.

(٤٢) ينظر: في استخلاف النبي لعتّاب بن أسيد المصادر التالية: الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٤٥/٢ – ٤٤٦/٥، تاريخ الرسل والملوك الطبري، ٤٢٧/٣، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين تقي الدين الحسني الفاسي، ٣/٦-٧، الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر، ٤٥١/٢ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ٢٦/١.

(٤٣) ينظر: السنن الكبرى كتاب آداب القاضي للبيهقي، ٨٧/١٠، أخبار القضاة لوكيع: ذكر القضاة بعد رسول ا - صلى ا عليه وسلم - ١٠٤/١.

(٤٤) ينظر: الأحكام للقرافي، ص ٤٧، ابن فرحون ١٤/١-١٥.

(٤٥) تأليف عبد المنعم عبد العظيم جيرة نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، مطابع معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٩هـ. ص ٥٠.

(٤٦) انظر للزحيلي، فقه القضاء والدعوى والإثبات، ص: ٣٤-٣٥.

(٤٧) جرجس (جرجس)، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م، ص ٢٦٢.

(٤٨) دوجي، المطول في القانون الدستوري، جـ ٢، ١٩٢٨، ص: ٤٢١-٤٤٢، مشار إليه د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص:١٤-١٥.

(٤٩) د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة مكلاوي، بيروت، ط٢، ص: ٦٨-٦٩.

(٥٠) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص: ٣٢٥-٣٢٦، ويراجع في تفصيلات مبدأ القاضي الطبيعي، نفس المرجع، ص: ٣٢٧-٣٣٢.

(٥١) د. عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء، القاهرة، ١٩٧١، ص: ٦٠٠.

(٥٢) لا نقصد في هذا البحث إيراد دراسة موسعة لمبدأ الفصل بين السلطات، لأن مجالها الكتب المتخصصة في هذا الميدان، إلا أن ما يهمنا الإشارة إليه بهذا الصدد هو أن المقصود بهذا المبدأ عدم تركيز السلطة في يد واحدة، إذ إن كثيرًا من الدساتير المعاصرة قد اعتمدت هذا المبدأ إلا أنها أكدت فصل السلطات مع تعاونها وفقًا لقنوات الاتصال التي يحددها الدستور لأن الاستقلال التام بين السلطات لا يمكن تصوره من الناحية العملية.

(٥٣) ومن الدساتير التي نصت صراحة على ذلك، الدستور الكويتي، المواد (٥٠-١١٥-١٦٣).

(٥٤) راجع في تفصيل ذلك، د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية- دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص: ٦-١٠.

(٥٥) د. علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص: ٢٠٣.

(٥٦) بيّن مطلع المادة ٦ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م الوظيفة الرئيسة لمجلس القضاء الأعلى بالقول: (يعمل المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي على تحقيق استقلال القضاء....).

(٥٧) سورة الحجرات، الآية (١٣).
(٥٨) سورة النساء، الآية (١٣٥).
(٥٩) سورة المائدة، الآية (٨).
(٦٠) مسند أحمد (٣٨\٤٧٤)، حديث رقم (٢٣٤٨٩).

(٦١) مسند أبي يعلى (١٢\ ٣٥٦)، حديث رقم (٦٩٢٤)، قال الهيثمي في المجمع (١٩٧/٤)، فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف.

(٦٢) رواه ابن ماجه (١٣٢٩/٢)، وقال في الزوائد: إسناده حسن، رواه البيهقي (٩٣/١٠) والحاكم وصححه.

(٦٣) صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، مجلد واحد، دار السلام: الرياض، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (٤٧٢١)، ص ٨١٩.

(٦٤) تأليف محمد محيي الدين عوض: أصول، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٦٥) تأليف خالد بن عثمان العمير،:حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٣ه، ص ٥-٦..

(٦٦) ابن منظور: لسان العرب ١٤٨/١٥-١٤٧. الفيومي: المصباح المنير ٤٦٢/١.

(٦٧) سورة النساء: الآية ١٢٧.
(٦٨) انظر: أحمد بن حمدان الحنبلي: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٤.

(٦٩) هو محمد بن عبد ا بن راشد البكري: أبو عبد ا ، فقيه مالكي اديب، من مصنفاته: لباب اللباب (في الفقه) الذهب في ضبط قواعد المذهب، النظم البديع في اختصار التفريع ت ٧٣٦هـ تقريبًا. انظر: ابن مخلوف: شجرة النور الزكية ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٧٠) ابن راشد: لباب اللباب ص ٢٥٣، ابن فرحون: التبصرة ٨/١.
(٧١) القرافي: الفروق ٥٣/٤.
(٧٢) القرافي: الفروق ٤٨/٤.
(٧٣) الشيخ محمد علي بن حسين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٨٩/٤.
(٧٤) الشيخ محمد علي بن حسين، المر جع السابق: ٩١/٤، الشيخ جعيط: الطريقة المرضية ص ٢١٥.
(٧٥) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: القواعد والأصول الجامعة ص ١٤٦.
(٧٦) سعود آل دريب: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص ٧٠.

(٧٧) يقصد بعلم القاضي: ما علمه القاضي شخصيا من وقائع النزاع وعناصر الادعاء خارج مجلس الحكم وكذلك علمه بحال الشهود...، وهذه المسالة من مسائل الخلاف بين الفقهاء، انظر في ذلك: د. محمود أبو ليل: القضاء بعلم القاضي في الفقه الإسلامي بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، م١٣ – عدد١ ص١ وما بعدها، تاريخ ١٤٠٦/١٩٨٦ جمادى الأولى.

(٧٨) السعدي: القواعد والأصول الجامعة ص ١٤٦.

(٧٩) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد، انظر: الإمام أحمد بن حنبل: المسند ٣٢٠/٦ – البخاري: الجامع الصحيح كتاب الحيل باب (بغير ترجمة) البخاري مع الفتح ٣٣٩/١٢ (٦٩٦٧) ورواه أيضا في كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، البخاري مع الفتح ١٣ /١٧٢ (٧١٨١) الإمام مسلم: الصحيح كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة الصحيح ١٣٣٧/٢ (١٧١٣) ابن ماجه: السنن: كتاب الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلال، السنن ٧٧٧/٢(٢٣١٧).

(٨٠) الأحكام ص ٢٣.
(٨١) القرافي: الفروق ١٠٣/٢، الشيخ محمد علي بن حسين: تهذيب الفروق ١١٤/٢.
(٨٢) القرافي: الإحكام ص ٢٣.
(٨٣) السرخسي: المبسوط ١٦-١١١، الكاساني: بدائع الصنائع ٣/٧.

(٨٤) المراجع السابقة نفسها وانظر أيضًا: محمود أبو ليل: التحكيم وأثره في حل الخصومات في ضوء الشريعة ص ٢٦ – من مجلة دراسات الجامعة الأردنية المجلد الثاني عشر العدد الثامن ١٩٨٥.

(٨٥) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ١٩٣/٤ / ابن أبي الدم: أدب القضاء ص ١٧٩.
(٨٦) الكاساني: البدائع ٣/٧.
(٨٧) الطحطاوي: حاشيته على الدر المحتار ٢٠٨/٣ /، الدردير: الشرح الكبير ١٣٦/٤.

(٨٨) ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الكبرى ٢٩٠/٤. وتجدر الإشارة إلى ما أوردته المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م في المعاني المذكورة، وذلك بنصّها على: (يجوز للقاضي أن يكون محكمًا عن الأشخاص الاعتبارية العامة. ولا يجوز أن يكون محكمًا عن الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين ما لم يكن أحد أطراف النزاع شخصًا طبيعيًا من أقارب القاضي أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للقاضي بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي أن يكون رئيسًا لهيئة تحكيم أو محكمًا ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء. ويتولى المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي في الحالات السابقة اختيار القاضي وتحديد المكافأة التي يستحقها، ولا يجوز للقاضي صرف المكافأة المشار إليها أو أي جزء منها إلا بعد انتهاء التحكيم).

(٨٩) د. محمود أحمد أبو ليل، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٩٠) عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خاف ا أحمد، المعجم الوسيط، ،طبعة دار الفكر، بيروت، د.ت، (٢٣٨/١).

(٩١) التعريفات للجرجاني، طبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤١١هـ، ص١١١.

(٩٢) ينظر: جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية: ،طبعة الشركة العلمية للكتاب: بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٦م، ص٢٩.

(٩٣) الدريب، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

(٩٤) جيرة، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

(٩٥) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، (د، ت، ن) ص ٢٣٩.

(٩٦) الدريب، مرجع سابق، ص ٤٣٨.
(٩٧) جرجس، مرجع سابق، ص ٢٩.
(٩٨) أبو يعلى الفراء، ص ٦٤.
(٩٩) الماوردي، مرجع سابق، ص ٩٠.
(١٠٠) جيره، مرجع سابق، ص ٥٢٣.
(١٠١) الماوردي، مرجع سابق، ص ٩٠.
(١٠٢) جرجس، مرجع سابق، ص ٢٩.

(١٠٣) ينظر: ناصر الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ص ١٨٤ وما بعدها.

(١٠٤) الماوردي، مرجع سابق، ص ٩١.
(١٠٥) جيرة، مرجع سابق، ص ٤١١.
(١٠٦) عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٩.

(١٠٧) عمر السعيد رمضان، ص ٣٠.
(١٠٨) جيره، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(١٠٩) ينظر: عبد المنعم جيره ص ٤١١، وعمر سعيد رمضان ص ٢٩ وما بعدها، وقواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه لعبد الحميد الشواربي، طبعة منشأة المعارف: الإسكندرية، ١٩٨٥ م، ص ٢١٢ وما بعدها.

(١١٠) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥ م، ص ١٨٧.

(١١١) النظام في عرف الاستعمال في السعودية يُرادف كلمة القانون.
(١١٢) انظر: عبد المنعم جيره، مرجع سابق، ص ٤٣٤ وما بعدها
(١١٣) عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٣١-٣٢.
(١١٤) محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٦٤.
(١١٥) القاموس المحيط، ص ٧٦٦.

(١١٦) إبراهيم بن صالح الزغيبي، تنازع وتدافع الاختصاص، بحث منشور في " مجلة العدل " العدد العاشر، السنة الثالثة، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، مجلة علمية محكمة فصلية، ربيع الآخر، ١٤٢٢هـ، ص ١٤٠-١٤١.

(١١٧) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية: ص ٩٠.
(١١٨) المصدر نفسه: ص ٩٠.

(١١٩) استراتيجية وزارة العدل ٢٠٠٨-٢٠١٠، منشورة في مجلة الميزان، صادرة عن وزارة العدل الإماراتية، العدد ٩٢ يونيو ٢٠٠٧م، السنة الثامنة، ص ٦و٧.

(١٢٠) انظر: فقه القضاء والدعوى والإثبات دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وقوانين الإمارات – محمد الزحيلي – جامعة الشارقة – ٢٠٠٢م - ص:١٧.

(١٢١) إبراهيم بن محمد بن فرحون - تبصرة الحكام في أُصول الأقضية ومناهج الأحكام – دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ٢٠٠١م - ج ١/ ١٠.

(١٢٢) الموسوعة الفقهية – إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط١ / ١٩٩٥م - ج٣٣/ ٢٨٧.

(١٢٣) تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٣/١.
(١٢٤) انظر: تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٩/١.

(١٢٥) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ ﴾ [سورة النساء: الآية ١٧٤].

(١٢٦) قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة النور: الآية ٣٥].

قائمة المراجع:

- **القرآن الكريم.**

المراجع في الفقه الإسلامي

- ابن فرحون:

- إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام – دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
- الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- ط١- ١٩٩٥م.
- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت ـ ط١.
- شرح منتهى الإرادات.

- ابن خلدون:

- عبد الرحمن بن محمد خلدون (٨٠٨هـ) المقدمة طبع بيروت مصورة عن الطبعة المصرية.
- عبد الرحمن بن محمد " مقدمة ابن خلدون " مطبعة نهضة مصر: الفجالة القاهرة،١٤٠١هـ.

- ابن أبي الدم:

- شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد ا (٦٤٢هـ) أدب القضاء (الدرر المنظمات في الأقضية والحكومات) تحقيق: د. مجد الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط٢-١٩٨٦م/١٤٠٣هـ.
- إبراهيم بن عبد ا " أدب القضاء " وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

- ابن كثير:

- أبو الفداء إسماعيل بن كثير الشافعي (٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) دار المعرفة - بيروت.

- ابن عابدين:

- محمد أمين بن عمر " رد المحتار على الدر المختار " دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٢هـ.

- أبو ليل:

- د. محمود أحمد، التحكيم وأثره في حل الخصومات في ضوء الشريعة مجلة دراسات الجامعة الأردنية م١٢، عدد٨ -١٩٨٥م.
- القضاء بعلم القاضي، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، م١٣ – عدد١ – ١٩٨٦م.

- أحمد:

- ابن حمدان الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي.

- البخاري:

- أبوعبدا محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ): الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول ا - صلى ا عليه وسلم - وسننه وأيامه، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (مع فتح الباري). الطبعة السلفية.

- ابن البخاري:

- عبدالعزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ): كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، الرياض.

- البيهقي:

- أحمد بن الحسين علي (٤٥٨هـ) السنن الكبرى، طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية الهند عام ١٣٤٤هـ، دار الفكر – بيروت، د.ت.

- الدردير:

- أحمد أبوبكر (ت١٢٠١هـ) " الشرح الكبير على مختصر خليل " دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- الشرح الصغير، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، منشاة المعارف – مصر ١٣٩٢هـ.
- الشرح الكبير. مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه.

- الدري:

- د. سعود بن سعد الدري: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، مطابع حنفية – الرياض، ط٣ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

- الزيلعي:

- فخر الدين عثمان بن علي (٧٤٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٤هـ.

- الزحيلي:

- محمد مصطفى " التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية " دار الفكر: دمشق، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، طبع مؤسسة الوحدة - دمشق ١٩٨١-١٩٨٢م.

- فقه القضاء والدعوى والإثبات، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وقوانين الإمارات- جامعة الشارقة- ٢٠٠٢م.
- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، طبع دار الفكر، دمشق.

- السرخسي:

- محمد بن أبي سهل شمس الدين (٤٩٠هـ)، المبسوط، ط٢ دار المعرفة - بيروت.
- الأحكام السلطانية: تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- أبو بكر محمد بن أحمد " المبسوط " دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- السعدي:

- الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة.

- الكاساني:

- علاء الدين مسعود أبو بكر (ت٥٨٧هـ) " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " تحقيق: محمد عدنان ياسين، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، بيروت.

- الغامدي:

- ناصر بن محمد " الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية " الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.

- القرافي:

- شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي (٦٨٤هـ) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام؛ تعليق محمود عرنوس، ط١ ، ١٩٣٨م. مطبعة الأنوار – مصر.

- ابن فرج القرطبي:

- أبو عبد ا محمد بن فرج المالكي (٤٩٧هـ) أقضية رسول ا - صلى ا عليه وسلم - ط٢، ١٩٨٢م. دار الوعي، حلب - سورية.
- الأنصاري القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ): الجامع لأحكام القران، دار الكاتب العربي، ط٣ ، ١٩٦٧م، من طبعة دار المكتب المصرية.

- الماوردي:

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي (٤٥٠هـ): أدب القاضي، تحقيق: هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧١م/١٣٩١هـ.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية – دار الكتب العلمية – بيروت.
- " الأحكام السلطانية والولايات الدينية "، المكتبة العصرية: بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- القرافي:

- أحمد بن إدريس " الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق " دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية طبع مكتبة دار البيان – دمشق – بيروت ١٩٨٢م / ط١.

- الهيثمي:

- علي بن أبي بكر " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد "، مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٥٢هـ.

- الشيخ محمد علي بن حسين:

- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.

- محمد بن بكر الزرعي ابن القيم الجوزية:

- ابن القيم الجوزية، محمد بن بكر الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، (د، ت، ن) ص ٢٣٩.

- مسلم:

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج " صحيح مسلم " (مجلد واحد)، دار السلام: الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

المراجع في القانون الوضعي

- أبو الوفا:

- " التعليق على نصوص قانون المرافعات " الطبعة السادسة، منشاة المعارف: الإسكندرية (د.ت.ن).
- " نظرية الدفوع في قانون المرافعات " منشأة المعارف: الإسكندرية، ١٩٨٥م.
- " المرافعات المدنية والتجارية " منشأة المعارف: الإسكندرية، ١٩٧٥م.
- أصول المحاكمات المدنية، مكتبة مكلاوي، بيروت، ط٢،....

- غنيم:

- فؤاد عبد المنعم والحسين علي غنيم " الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة والكويت ومصر، مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية، ١٤١٤هـ.

سرور أحمد فتحي:

- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

- جرجس:

- جرجس " معجم المصطلحات الفقهية والقانونية " الشركة العالمية للكتاب: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

- جبرة:

- عبد المنعم عبد العظيم. " آثار حكم الإلغاء " القاهرة: ١٩٧١م.
- " نظام القضاء في المملكة العربية السعودية " مطابع معهد الإدارة العامة: الرياض، ١٤٠٩هـ

خالد بن عثمان العمير:

- حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٣هـ،

- رمضان:

- عمر السعيد " مبادئ قانون الإجراءات قواعد المحاكمة الجنائية " دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.

شوكت عليان:

- السلطة القضائية، دار الرشيد، الرياض، ١٤٠٢هـ، الطبعة الأولى.

- عوض:

- محمد محيي الدين " أصول الإجراءات الجنائية " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

علي حيدر:

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام.

فؤاد عبدالمنعم والحسين علي غنيم:

- الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية والكويت ومصر، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٤١٤هـ.

عادل الطبطبائي:

- الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة- مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠م.

علي الباز:

- الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٨م.

عبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خاف ا أحمد:

- المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت.

المجلات

- مجلة العدل، مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد العاشر، السنة الثالثة، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ.

* * *

A Comparative Study of the Judiciary and Judicial Organization

Prof. Mohammad Shallal Al Ani

College of Law - University of Sharjah
Sharjah, U.A.E

ABSTRACT

There is no doubt that the ultimate goal of any fair piece of legislation is to serve the interest of the people in conformity with proper and true principles, and that the most direct means of determining principles and objectives consists in linking them to one another. In so doing, justice will prevail and all will be treated justly.

The judiciary is the competent authority in this respect, without which no human system can exist; as Allah Almighty commands "when you judge between people, you judge with justice," because justice is the basis of governance.

The purpose of establishing laws is to administer justice, resolve disputes, and prevent injustice.

In its pursuit of truth, the human mind, despite its nobility and sublimity, continues to be in need of guidance whereby its flaws and imbalances may be redressed. Islamic Law has been the source of such guidance, to which justice seekers resort to protect themselves against the temptations of selfish desires, and to dispel the darkness of ignorance, leaving no place for confusion or uncertainty.

This paper aims at highlighting the role of Shari'a, the Law of Islam, in shaping man's character in terms of fairness, honesty, and integrity.